بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٩١
بتاريخ :	٩ /١٢/ ٢٠١٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤١١٣

السيد المهندس/ محافظ البحيرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٨١) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧، الموجه إلي السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة؛ بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى صحة اعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات على سداد مديرية الطرق والنقل بالبحيرة مبلغ مقداره (٣٠٢٧٠٨) ثلاثمائة واثنان ألف وسبعمائة وثمانية جنيهٍ إلى المشروع الإنتاجي لرصف وإنشاء الطرق التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة قيمة ضريبة المبيعات عن الأعمال المؤداة للمديرية بواسطة المشروع.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حالياً) - طالبت المشروع الإنتاجي لرصف وإنشاء الطرق التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بمُحافظة البحيرة بسداد ضرائب عامة على المبيعات عن الأعمال التي نفذها مما أدي إلى نشوب نزاع بين وزارة المالية (مصلحة الضرائب على المبيعات) ومحافظة البحيرة (المشروع الانتاجي لرصف وإنشاء الطرق) بشأن خضوع المشروع للضريبة العامة على المبيعات، وقد عُرِض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٨ فانتهت بفتواها فى الملف رقم (٢٣٥٧/٢/٣٢) - إلي:

(أولاً): عدم خضوع مشروع الرصف وإنشاء الطرق التابع لمُحافظة البحيرة للضريبة العامة على المبيعات عن نشاطه لحساب الأجهزة التابعة للمُحافظة.

(ثانياً): خضوع المشروع المُشار إليه للضريبة العامة على المبيعات عن الخدمات التي يؤديها للغير، متي بلغت قيمة خدماته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون.

ونفاذاً لهذه الفتوى تم إلغاء تسجيل المشروع المذكور لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إلا أنه أثناء مُراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات مستندات الصرف بمديرية الطرق والنقل بالبحيرة عن الفترة من يناير حتي إبريل عام (٢٠١١)، صدرت عنه مُناقضة مفادها: وجوب استرداد ما دفعته المحافظة بغير وجه حق للمشروع بصفة ضريبة مبيعات لشمول الأسعار المتعاقد عليها على تلك الضريبة التي لا يخضع لها المشروع مما كان يقتضي أداء مستحقات المشروع مجرده من تلك الضريبة.

ونُفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في (٣) من أكتوبر سنة (٢٠١٢م) الموافق (١٧) من ذي القعدة سنة (١٤٣٣هـ)، فاستعرضت فتواها فى الملف رقم (٣٣٥٧/٢/٣٢) بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٨ المنتهية إلى: أولاً: عدم خضوع مشروع الرصف وإنشاء الطرق التابع لمحافظة البحيرة للضريبة العامة على المبيعات عن نشاطه لحساب الأجهزة التابعة للمحافظة. ثانياً: خضوع المشروع المشار إليه للضريبة العامة على المبيعات عن الخدمات التي يؤديها للغير، متي بلغت قيمة خدماته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون.

كما تبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٨١) على أن: "١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده ... ٢- ....." وينص فى المادة (١٨٢) منه على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلي ما جري به إفتاؤها- أن المُشرع في القانون المدني ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مُستحقاً له رد ما أخذه بدون حق إلي الموفي، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر منه، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفي بدون سبب، لأن الأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه؛ وهو ركن السبب، وتخلف السبب هو الذي يجعل الوفاء دفعاً لدين غير مُستحق، يستوي في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن مديرية الطرق والنقل بمحافظة البحيرة تعاقدت مع المشروع الإنتاجي لرصف وإنشاء الطرق بالمحافظة على تنفيذ بعض العمليات المتعلقة بنشاطه فى نطاق المحافظة، وقد تضمنت كراسة الشروط التي تم التعاقد على أساسها النص فى البند (١٢) منها بأن الأسعار تشمل ضريبة المبيعات ويتم تحصيلها بمعرفة المديرية وتوريدها إلى الجهة المختصة، كما تضمنت العقود الخاصة بتنفيذ العمليات المشار إليها فى البند الثاني منها النص على أن يلتزم الطرف الثاني

بتنفيذ العملية طبقاً للمواصفات، والكميات، والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً من هذا العقد بقيمة إجمالية مقدارها.... شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة (ضريبة المبيعات).

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الأسعار التي يحاسب على أساسها المشروع الإنتاجي لرصف وإنشاء الطرق بمحافظة البحيرة والخاصة بالعمليات المسندة إليه من مديرية الطرق والنقل بالمحافظة تشمل في جزء منها قيمة ضريبة المبيعات، في حين أن المشروع الإنتاجي المذكور فيما يقوم به من أعمال رصف وإنشاء طرق لحساب المحافظة، أو لأحد أجهزتها ومنها مديرية الطرق والنقل لا يخضع للضريبة العامة على المبيعات باعتبار أن تلك الأعمال مما تؤديها المحافظة لذاتها؛ فثمة اتحاد بين مؤدي الخدمة – وهو المشروع المذكور الذي يعد أحد أجهزة المحافظة ولا ينفصل عن كيانها – وبين متلقيها وهي المحافظة وأجهزتها؛ فلا يتحقق في تلك الأعمال مفهوم البيع من حيث الانتقال من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل إلى آخر له وجود قانوني ومالي مناظر، وينتفي من ثم مناط الخضوع للضريبة المذكورة على ما جرى به إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٢/١٨ ملف (٢٣٥٧/٢/٣٢) السالف الإشارة إليه.

وترتيباً على ما تقدم فإنه كان من الواجب على المديرية أن تخصم ما يقابل قيمة هذه الضريبة من مستحقات المشروع عن العمليات المسندة إليه قبل صرف هذه المستحقات له حتى لا يُصرف له مبالغ دون وجه حق، إلا أنها على العكس من ذلك قامت بصرف مستحقات هذا المشروع متضمنة المبلغ الذي يساوي قيمة ضريبة المبيعات الأمر الذي يوجب استرداد المديرية لهذه المبالغ من المشروع المذكور حيث إنه تسلمها وهو لا يستحقها.

ولا ينال من ذلك القول بأن المشروع غير خاضع للضريبة بالنسبة لهذه العمليات، وبالتالي فإن المديرية غير ملتزمة بتحصيل هذه الضريبة منه ولا توريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية؛ حيث إن خصم المبلغ المقابل لضريبة المبيعات من مستحقات المشروع ليس لأن هذا المبلغ يمثل ضريبة مبيعات واجب تحصيلها وتوريدها إلى المصلحة طبقاً للقانون وإنما لأنه مبلغ يزيد على القيمة الحقيقية للتعاقد المبرم بين الطرفين والذي لا يخضع ابتداء للضريبة المذكورة والقول بغير ذلك يفضي إلى إثراء المشروع بغير وجه حق بالمخالفة للقانون؛ فلا يمكن وصف المبالغ التي تقابل نسب هذه الضريبة على أنها ضريبة مبيعات.

ولا يفوت الجمعية العمومية أن تنوه إلى أن المديرية لا تلتزم بتوريد هذه المبالغ إلى مصلحة الضرائب المصرية لأنها لا تمثل – كما تقدم – ضريبة مبيعات لعدم خضوع العمليات المسندة للمشروع لهذه الضريبة.

وحيث إن الجهاز المركزي للمحاسبات اعترض على صرف مديرية الطرق والنقل بمحافظة جنوب سيناء مبلغ مقداره (٣٠٢٧٠٨) ثلاثمائة واثنان ألف وسبعمائة وثمانية جنيه

للمشروع الإنتاجي لرصف وإنشاء الطرق بالمحافظة كضريبة مبيعات عن الأعمال المسندة إليه من المديرية، وطلب استرداد هذا المبلغ من المشروع، فإن هذه المناقضة تضحي متفقة مع صحيح حكم القانون.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي صحة مُناقضة الجهاز المركـزي للمُحاسبات فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المُبيَّن بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ /١٢/ ٢٠١٢

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

معتز//